

غموض مكانة الضحية في الدعوى المدنية التبعية

The Uncertainty Surrounding the Victim's Legal Standing in the Accessory Civil Action

بوصبيعة توفيق*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

hpantivirus85@gmail.com

علة كريمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

k.alla@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/17 تاريخ قبول المقال: 2026/05/24 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل طبيعة مكانة الضحية في الإجراءات الجزائية، عبر تعقب مفهومه ومصطلحاته في التقنيات الجزائية وفي القوانين الخاصة، حيث تثار إشكالية أساسية تتمثل في تحديد طبيعة صفة الضحية في الخصومة الجزائية، سواء كان الضحية فرداً أو شخصية معنوية، حيث حاولت الدراسة أن تظهر إعطاء المشرع الجزائري للضحية دوراً بارزاً من خلال تمكينه من تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني والمشاركة في الإجراءات، إلا أن ازدواجية أهداف الدعوى بين التعويض والمساهمة في الوصول إلى الحقيقة، جعلت مركزه ملتبساً، مما يستدعي تحديد طبيعة هذا الدور الذي يبقى محل غموض.

الكلمات المفتاحية: ضحية، دعوى مدنية تبعية، مكانة، غموض.

Abstract:

This research aims to analyze the nature of the victim's status within criminal proceedings by tracing its concept and terminology in criminal legislation and special laws. The central issue raised concerns defining the legal nature of the victim's capacity in the criminal dispute, whether the victim is an individual or a legal entity. The study seeks to show that the Algerian legislator has granted the victim a prominent role by allowing them to initiate public action, establish themselves as a civil party, and participate in the proceedings. However, the dual objectives of the action—between seeking compensation and contributing to uncovering the truth—have rendered the victim's position ambiguous, necessitating a clearer determination of the nature of this role, which remains uncertain

Key words: Victim, accessory civil claim, legal standing, ambiguity

المقدمة:

تُعَدّ الخصومة الجزائية إطاراً يتقاطع فيه عدد من المصالح والحقوق، ولم يعد الاهتمام فيها مقتصرًا على مركز المتهم كما كان سائداً تقليدياً، بل باتت الضحية تشكل طرفاً محورياً لما لحق بها من ضرر مباشر نتيجة الجريمة. هذا التحول في منظور العدالة الجنائية أفرز نقاشاً واسعاً حول حدود مكانة الضحية داخل الدعوى الجزائية، باعتبار أن حضورها في الخصومة لا يزال مثقلاً بإشكالات مفاهيمية وإجرائية لم يُحسم الجدل بشأنها بعد، سواء على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء.

* المؤلف المرسل

وقد عرّف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الضحية في مادته الثالثة بأنها كل من أصابه ضرر شخصي ومباشر جراء ارتكاب جريمة. غير أنّ هذا التعريف، على وجازته، لم ينفه الخلافات المرتبطة بضبط نطاق مفهوم الضحية، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين، وبين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويزداد الوضع تعقيداً عند الانتقال إلى دراسة طبيعة الدعوى المدنية التي تباشرها الضحية أمام القضاء الجزائي، ومدى استقلالها أو تبعيتها للدعوى العمومية، وما يثيره ذلك من إشكالات حول تحديد المركز الإجرائي للضحية في مواجهة النيابة العامة والمتهم.

ومن هنا تتحدد الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل حول مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء مركز قانوني واضح ومتوازن للضحية داخل الخصومة الجزائية، لاسيما ضمن الدعوى المدنية التبعية، وبما يضمن انسجام هذا المركز مع متطلبات العدالة الجنائية وصون حقوق الأطراف كافة. ويستمد هذا التساؤل أهميته من تعدد أوجه الغموض التي ما تزال تكتنف موقع الضحية ودورها، سواء على مستوى التعريف القانوني أو على مستوى الممارسة الإجرائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي المحدد لمركز الضحية، والكشف عن النواقص والغموض الذي يشوبه، مع تقييم مدى فعالية الحقوق المقررة لها وآليات ممارستها، والاستئناس في ذلك ببعض التجارب القانونية المقارنة قصد استجلاء أفضل الممارسات الممكنة تطبيقها في السياق الجزائري. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بغرض إبراز مدى انسجامها مع المبادئ الأساسية للعدالة الجزائية.

ولتحقيق هذه الغاية، يُقسّم البحث إلى محورين رئيسيين: يتناول الأول الإشكالات المفاهيمية المتعلقة بالأساس القانوني لمفهوم الضحية من خلال دراسة المصطلحات والتعريفات الواردة في التشريع الجزائري وبيان مستويات الضحايا بين المباشرين وغير المباشرين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛ بينما يركز الثاني على الغموض المتصل بطبيعة الدعوى المدنية التبعية ومركز الضحية في الخصومة الجزائية، من خلال تحليل علاقتها بالدعوى العمومية وتحديد موقع الضحية بين النيابة العامة والمتهم.

1- التباس المفهوم القانوني للضحية

من بين أهم مظاهر غموض طبيعة مكانة الضحية في الإجراءات الجزائية هو الغموض المرتبط بمصطلح الضحية ذاته، وذلك نتيجة تعدد طبقاته ودلالاته، بدليل أننا نلاحظ نوعاً من التراص بين الضحايا أو مجموعات من الضحايا لذات الفعل المسبب للضرر.

1.1- تعدد المصطلحات القانونية المستعملة من المشرع

تعددت المصطلحات التي استعملها المشرع في مختلف التشريعات تعبيراً عن الضحية، مما يجعل حصر مفهوم الضحية يبدو صعباً أحياناً، ومصدر غموض أحياناً أخرى، لذا سوف نتعقب هذا المصطلح على مستوى التقنيات الجزائية (أولاً) ثم على مستوى القوانين الخاصة (ثانياً).

أولاً: على مستوى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

يُعدّ كلّ من قانون العقوبات بوصفه الإطار الموضوعي للتجريم والعقاب، وقانون الإجراءات الجزائية باعتباره الإطار الإجرائي المنظم للسياسة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، من أهم النصوص التي اعتمد عليها المشرع. وقد استعمل هذان القانونان عدداً من المصطلحات المختلفة لوصف الطرف السلبي في الجريمة، مما يعكس تنوّع التكييفات القانونية المتعلقة بمركز الضحية.

قانون العقوبات

يكتسي تحديد المصطلحات التي يعتمدها المشرع في توصيف الطرف المعتدى عليه أهمية بالغة في بناء المركز القانوني للضحية داخل المنظومة الجنائية، ذلك أنّ طبيعة المصطلح المستعمل تُلقِي بظلالها على نطاق الحماية الممنوحة، وعلى تحديد حقوق هذا الطرف في مختلف مراحل الخصومة الجزائية. ومن ثمّ فإنه ومن خلال استقراءنا لقانون العقوبات يتضح أنّ المشرع لم يعتمد مصطلحاً واحداً للتعبير عن الضحية؛ إذ استخدم في بعض المواضع مصطلح "المجني عليه"، لاسيما في المواد 276 و344 و380،¹ ويُلاحظ أنّه، باستثناء المادة 380 التي تجرّم استغلال حاجيات القاصر وتعدّ جنحة تمسّ المال، فإن باقي المواد المشار إليها تتعلق بجرائم تمسّ الحياة أو الحرية أو الكرامة، وهي جميعها جُنَايَات. غير أنّه، مهما اختلف موضوع الاعتداء، يظلّ المجني عليه هو المتضرّر المباشر من الجريمة، أي الشخص الذي وقع عليه الفعل الجرمي بصورة مباشرة.

أحياناً استعمل المشرع مصطلح "المضروب"، فنجد مثلاً في المادة 339 التي تعاقب على جريمة الزنا تنص الفقرة الأخيرة منها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب". كما استعمل المشرع هذا المصطلح في المادة 369 المتعلقة بجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حيث نص على أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الشخص المضروب.

غير أنّ المشرع أخذ يتجه تدريجياً نحو اعتماد مصطلح "الضحية" بوصفه المصطلح الأقرب إلى المنظومة الحديثة لحماية حقوق الأفراد، خاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي والإنساني. ويتجسد هذا التوجه في المادة 293 مكرر المتعلقة بختف القصر—قبل إلغائها بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2020/12/30—وفي المادة 303 مكرر 4 الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر والتي ألغيت مضمونها بدورها بموجب القانون رقم 04-23 المؤرخ في 2023/05/07، وكذلك في المادة 303 مكرر 20 المتعلقة بجريمة انتزاع الأنسجة والخلايا دون ترخيص.

ويُلاحظ من خلال هذه النصوص أنّ المشرع بات ينظر إلى المتضرر من هذه الجرائم نظرة تتجاوز مجرد الضرر المادي أو المباشر، لتتصل بحماية كرامته وسلامته الجسدية وحقوقه الجوهرية.

ولا يتوقف استعمال مصطلح "الضحية" عند هذا الحد، بل يمتد إلى طائفة من الجرائم التي تغلب فيها الحقوق الشخصية للفرد، وتُقدّر فيها سلطة الصفح عن الجاني. ويظهر ذلك، على وجه الخصوص، في المواد

298 المتعلقة بالكدف، و299 الخاصة بالسب، و303 مكرر 1 المرتبطة بحماية خصوصية الحياة الخاصة، والمادة 329 مكرر الخاصة بعدم تسليم القاصر المحكوم بحضانتها، والمادة 330 المتعلقة بترك الأسرة، والمادة 331 المرتبطة بالامتناع عن دفع النفقة القضائية، فضلاً عن المادة 442 التي تجرم بعض مخالفات العنف والجرح الخطأ. ويكشف هذا الامتداد في الاستعمال عن رؤية تشريعية متقدمة تسعى إلى إبراز البعد الإنساني للمتضرر، وتأكيد مكانته كطرف جدير بالحماية القانونية داخل المنظومة الجزائية.

وهكذا نلاحظ أن المشرع، من خلال التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات، أصبح يفضل استعمال مصطلح الضحية على مصطلح المجني عليه والمضروب، تماشياً مع المصطلحات المستعملة في المواثيق الدولية ولكن دون أن يلغي المصطلحات السابقة.

قانون الإجراءات الجزائية الجديد²

من خلال استقراءنا لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع لم يستعمل نفس المصطلح للتعبير عن الطرف السالب في الجريمة، فبداية استعمال مصطلح "المضروب" في الفقرة الثانية من المادة الثانية حيث جاء فيها: "كما يجوز للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون".

وحدد المشرع المضروب في المادة 03 من نفس القانون بأنه كل من أصابه شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. كما حافظ المشرع على مصطلح "المدعي المدني" الذي كان مستعملاً في قانون الإجراءات الجزائية القديم باستعماله لنفس المصطلح في المواد 150، 152، 153، 180، 522، 523 وإلى جانب ذلك، استعمل المشرع مصطلح الضحية أيضاً في المادتين 47، و695.

ويُفهم من سياق هذه الاستعمالات أنّ مصطلح "الضحية" يُستعمل، على وجه الإطلاق، للإشارة إلى الطرف المتضرر الذي يظل في وضعية سلبية أمام النيابة العامة. غير أنّه، متى بادر هذا الطرف إلى تأسيس مطالبة بالتعويض وشارك في إثبات الجريمة، انتقلت صفته إلى "مدعٍ مدني" أو "طرف مدني" بحسب طبيعة الإجراء المتخذ، وبذلك يتحول من مجرد ضحية تستوجب الحماية إلى طرف إيجابي في الإجراءات الجزائية.

ثانياً: على مستوى القوانين الخاصة

إلى جانب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، توجد نصوص تشريعية خاصة ذات الصلة بالجانب الجزائي، تتناول هي الأخرى بعض أحكام الطرف السلبي في الجريمة أي الضحية ونركز على القوانين الآتية:

القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

أنّ المشرع، في القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها استعمال مصطلح الضحية في الفصل الثالث دون تحديد دقيق لمضمونه، كما يظهر في المادة 14 التي تقرر ضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا هذه الجرائم. ويؤدي هذا الاستعمال العام إلى التباس في تحديد المركز القانوني للضحية، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين وضعها كطرف سلبي يستفيد من الحماية، وبين تحويلها إلى طرف فاعل في الإجراءات عند لجوئها إلى القضاء وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء.³

القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أنّ المشرّع، من خلال القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، قد استعمل مصطلح الضحية ضمن أحكام الفصل الثالث المخصّص لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، وذلك في إطار تحديد الفئات المستفيدة من التدابير الحماية التي يرصدها هذا القانون.

القانون المتعلق بالزامية التأمين والتعويض عن حوادث السيارات

ان الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون 88-31 المتعلق بنظام التأمين والتعويض عن حوادث السيارات يعكس توجهاً تشريعياً خاصاً في تحديد مركز الضحية ضمن هذا النظام، وذلك من خلال الصياغات التي تبناها المشرّع لضبط نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض. ويظهر من خلال قراءة أحكامه أنّ المشرّع لا يقصر مفهوم الضحية على الشخص الذي أصيب مباشرة بالضرر، بل يوسّع دائرة الاستفادة وفق معايير يحددها النص.

وفي هذا الإطار، يتبيّن أنّ المشرّع استعمل مصطلح الضحية للدلالة على كل شخص أصيب بأضرار جسمانية أو مادية أو معنوية ناجمة عن حادث مرور تسببت فيه مركبة. غير أنّ الحق في التعويض لا ينحصر في الضحية المباشرة، إذ مده المشرّع إلى ذوي الحقوق باعتبارهم ضحايا غير مباشرين في حالة وفاة الضحية الأصلية، وهو ما نصّت عليه المادة 8 التي تقرر أنّ التعويض يُمنح للضحية أو لذوي حقوقها وفق الشروط المحددة.

ويُستفاد من ذلك أنّ التعويض المقرر في هذا النظام يخص الضحية أو ذوي حقوقها، وينصرف إلى الضرر الجسماني، على أساس نظرية المخاطر،⁴ بدليل أن المشرّع قرر تعويض الضحايا من صندوق خاص بالتأمينات ولو كان المتسبب في الحادث مجهولاً أو في وضعية غير قانونية.⁵

المرسوم التنفيذي المتعلق بمنح التعويضات لضحايا الإرهاب

أصدر المشرّع المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات للأشخاص الطبيعيين الذين لحقهم ضرر جسدي أو مادي نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مرتبطة بمكافحة الإرهاب، إضافة إلى ذوي حقوقهم. وقد ورد في هذا المرسوم استعمال مصطلح الضحية مع تعريفه في المادة 2 التي تنص على ما يلي: "يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".

ويُفهم من هذا التعريف أنّ المشرّع حصر مفهوم الضحية في الشخص الذي تضرّر مباشرة من الفعل الإرهابي، كما قصر نطاق التعويض على الأضرار الجسدية أو المادية دون إدراج الضرر المعنوي ضمن الأضرار القابلة للتعويض.

ومع ذلك، لم يحصر المشرع الحق في التعويض في الضحية المباشرة، بل مدّه إلى ذوي الحقوق باعتبارهم ضحايا غير مباشرين في حالة وفاة الضحية الأصلية. وتشمل قائمة ذوي الحقوق، وفقاً للمادة 12 من المرسوم، الزوجات، والأبناء الذين يقل سنّهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو تكويناً مهنيّاً، والأطفال المكفولين، إضافة إلى الأبناء من أي سن متى كان يستحيل عليهم ممارسة عمل مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن.⁶

وعليه، يتضح من خلال هذا الاستعراض أن المشرع استعمل عدة مصطلحات لتحديد الجانب السلبي من الجريمة، وسمح بتدخل مجموعة أخرى من الفاعلين في الخصومة الجزائية عن نفس الجريمة، مثل ذوي الحقوق والجمعيات، مما أفرز إشكالية تتعلق بغموض تعدد طبقات ومستويات الضحية في الخصومة الجزائية.

2.1- تعدد أنواع الضحايا

إن تعدد الضحايا وتعدد الأشخاص المتدخلين في الخصومة الجزائية من أجل المطالبة بالتعويض عن نفس الواقعة الجرمية يثير غموضاً في تحديد مفهوم الضحية من جهة (أولاً) وحول تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم صفة الضحية من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: تحديد مفهوم الضحية في الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالضحية في المفهوم العام كل من لحقه ضرر بفعل جرمي أو حادثة من أي نوع، وبالتالي فهذا المصطلح يتسع ليشمل ضحايا الفعل الإجرامي وضحايا الكوارث الطبيعية وحتى ضحايا المجتمع.⁷ أما في المادة الجزائية فإن الضحية هو المضرور من الجريمة سواء تمثل في المجتمع باعتباره مجنيا عليه في مصلحة من مصالحه، أو في فرد خاص أو مجموعة أفراد تضرروا من الفعل الجرمي، وهو المعنى الاصطلاحي الدقيق للكلمة.

تنصّ الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل كل من لحقه ضرر من جريمة، وهو ما يفيد أنّ تحقق الضرر يُعدّ شرطاً جوهريّاً لاكتساب صفة الضحية. وقد ينشأ هذا الضرر عن فعل واحد ينتج عنه تعدد الضحايا، غير أنّ المشرع قيّد هذا المفهوم من خلال المادة 3 من القانون ذاته، التي اشترطت في الضرر المنشئ لمركز الضحية أن يكون ضرراً مباشراً وشخصياً.

ويظل تفسير هذين المحددين خاضعاً لطبيعة الجريمة وللظروف التي تحيط بها؛ فبالنسبة للطابع الشخصي للضرر، يُعدّ ضحية الجرح العمدي أو غير العمدي هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، بينما يكون الضحية في جريمة السرقة هو الشخص الذي سُرّق ماله. أمّا فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر، فإن تفسيره يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً، إذ لا يمكن للضحية في جريمة الجرح، على سبيل المثال، المطالبة إلا بالتعويض عن ضرره الجسماني المباشر، دون التوسّع ليشمل أضراراً مادية لا تربطها علاقة سببية مباشرة بالفعل الإجرامي.⁸

لقد شهد نطاق الأضرار محل التعويض توسعاً تدريجياً، حيث كرست المادة 04 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة صور الضرر، مادياً كان أو جسمانياً أو أدبياً،

متى كان ناجما عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. غير أن هذا التطور ظل محصورا في الضحية المباشر، باعتبار أن الغاية الأساسية هي التوفيق بين مقتضيات الدعوى الجزائية في إثبات الذنب، ومتطلبات الدعوى المدنية في جبر الضرر.

لكن هذا الحل سمح بقبول دعاوى أشخاص بعيدين بل أجنب أحيانا عن الجريمة، حيث تم قبول أمام القضاء الجزائي أقارب الضحية بوصفهم ذوي حقوق من جريمة ضد السلامة الجسدية رغم أنهم لم يصابوا بأي ضرر جسدي، وهنا نكون قد وصلنا للتفريق بين الضحية المباشر والطرف المضرور، وبالتالي فالمضرور قد يمتد ليشمل أسرة المجني عليه كما قد ينحصر في المجني عليه ذاته. فالمجني عليه هو الضحية المباشر الذي تحقق فيه نتيجة الفعل الجرمي، أما الضحية قد يكون أوسع من ذلك كونه يشمل من لحقته نتيجة الجريمة بشكل غير مباشر، وعليه فمصطلح الضحية يستغرق المجني عليه ويتعداه إلى غيره، فمناطق صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بالحماية الجنائية، ومناطق صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه.

نستنتج أن مناطق صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه، وإنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة.⁹ وفي هذا نصت المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وهو ما ينسجم مع ما ورد في المادة الثالثة من القانون ذاته، التي نصت على أن "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". وعليه، فالمدعي المدني هو المضرور من الجريمة الذي يحرك الإجراءات ويطلب بالتعويض عن الضرر.¹⁰

وعليه، فالضحية هو كل من أصابه شخصا ضرر مادي أو اجتماعي أو أدبي ناشئ مباشرة عن جريمة، وقد يتمثل في المجني عليه الذي وقع عليه الفعل الجرمي مباشرة، أو في ذوي حقوقه الذين تضرروا من الجريمة الواقعة عليه، كما قد يمتد ليشمل المجموعات التي ينتمي إليها الشخص كالتنقابات والجمعيات، وهذا يوصلنا إلى تحديد الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضحايا.

ثانيا: تحديد الأشخاص الضحايا من الجرائم

يُعدّ تحديد الفئات التي تُمنح لها صفة الضحية من المسائل الجوهرية في النظام الإجرائي، لما يترتب عليها من آثار مباشرة تتعلق بحق اللجوء إلى القضاء ومباشرة الادعاء المدني. ولا يقتصر الاعتراف بهذه الصفة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، بل يمتد أيضاً إلى بعض الأشخاص المعنويين متى توافرت الشروط التي يحددها القانون. وفي هذا الإطار، فإن الأفراد الذين يثبت لهم وصف الضحية يملكون حق الادعاء المدني (أولاً)، كما منح المشرع هذه الصفة لهيئات ومجموعات تتمتع بالشخصية المعنوية (ثانياً).

الضحية شخص طبيعي

يمكن التمييز في هذا الإطار بين الضحية المباشر وهو المجني عليه، والضحية غير المباشر، وهو من لحقه ضرر من الجريمة رغم أنه لم يكن محل الاعتداء مباشرة.

- **الضحية المباشر:** طبقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، هو كل من أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن الجريمة، وبالتالي فهو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى المدنية، ويمكنه بالتالي التصرف فيها صلحاً أو تنازلاً أو حتى الامتناع عن رفعها.

غير أن الضحية المباشر ليس بالضرورة أن يكون هو المجني عليه، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه نص التجريم، والذي وقع عليه الفعل الجرمي بصفة مباشرة. أما الضحية، فلا تثبت له هذه الصفة إلا إذا أصابه ضرر شخصي مباشر تجسد في صورة النتيجة الإجرامية¹¹.

وبناء على ذلك، إذا ترتب عن الجريمة ضرر لحق شخصاً آخر غير المجني عليه، فإن هذا الأخير يعتبر ضحية، كزوج المرأة المعتدى عليها بالقذف، أو والد الفتاة المغتصبة، أو المستأجر للمال المسروق أو صاحب حق الانتفاع به، إذ يحق لكل منهم مباشرة الادعاء المدني رغم أنهم ليسوا مجني عليهم¹².

- **الضحية غير المباشر:** يقصد به في الغالب الوارث، كالزوجة أو الأولاد أو الوالدين، فإذا أقام المورث دعواه المدنية قبل وفاته، فإن ورثته يخلفونه في هذه الصفة، ذلك أن الوفاة لا تعتبر سبباً لانقضاء الدعوى المدنية، وإنما هي مجرد سبب لانقطاع الخصومة¹³.

غير أن الإشكال يثور في حال وفاة المورث قبل تحريك الدعوى، وهنا يفرق بين ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: ارتكاب الجريمة قبل وفاة المورث، إذا ترتب عنها ضرر مادي للمورث، كالمساس بماله أو بسلامته البدنية بما استلزم نفقات علاج، جاز للوارث بصفته خلفاً عاماً أن يباشر دعوى مورثه، إذ تصبح من عناصر التركة¹⁴. أما إذا كان الضرر معنوياً، كما هو الحال في جرائم القذف أو السب، فإن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى عدم جواز للوارث إقامة الدعوى المدنية، تأسيساً على أن عدم إقامة المورث دعواه حال حياته تعد قرينة على تنازله عن حقه فيها.

الفرضية الثانية: ارتكاب الجريمة المفضية إلى وفاة المورث كما في جرائم القتل أو الضرب المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها هنا يكون الوارث ضحية ويطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه بوفاة مورثه، وقد يكون هذا الضرر مادي كما في فقدان مورد إعالة الأسرة، وقد يكون الضرر معنوياً¹⁵ كالآلم النفسي الذي ناله لوفاة مورثه، وتكييف دعوى الحال كدعوى شخصية له أهمية قانونية هي أنه لا يكفي أن يثبت كوارث للمجني عليه، بل يجب أن يثبت الضرر الذي أصابه، وإذا تعدد الورثة فلكل منهم الحق في الحصول على تعويض كامل عما أصابه من ضرر، ومن ثم لا يجوز القول بحصولهم جميعاً على تعويض واحد يتجزأ بينهم.

الفرضية الثالثة: ارتكاب الجريمة بعد وفاة المورث، وتتحقق في حال الاعتداء على ذكرى المورث بجريمة قذف أو سب، والقاعدة أن الجريمة لا تقوم إلا إذا تجاوز الاعتداء ذكرى المورث إلى المساس المباشر بشرف الوارث نفسه. فإذا ثبت هذا الضرر الشخصي، اعتبر الوارث ضحية، ويحق له مباشرة دعوى شخصية.

الضحية شخص معنوي

تتمثل المجموعات ذات الشخصية المعنوية التي يمكن الاعتراف لها بصفة الضحية أساسا في الجمعيات والنقابات.

- الجمعيات

تخضع الجمعية في نشأتها وتنظيمها لأحكام للقانون رقم 12-06،¹⁶ ومن المسلم به أن للجمعية الحق في التأسيس كطرف مدني إذا ما لحقها ضرر شخصي مباشر أصاب ذمتها المالية أو مس بسمعتها واعتبارها. إلا أن التساؤل يثور حول ما إذا كان يجوز للجمعية الادعاء مدنيا دفاعا عن المصلحة الجماعية التي أنشئت للدفاع عنها؟ أو دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها؟

بالنسبة لادعاء الجمعية مدنيا للدفاع عن المصلحة الجماعية: أجازت ذلك المادة 16 من قانون الجمعيات أعلاه، وإضافة إلى هذا النص العام تضمنت بعض القوانين الخاصة نصوصا تسمح بذلك، ومن ذلك:

- القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03¹⁷ أجاز في المادة

12 منه لجمعية الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك الادعاء المدني قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم،¹⁸ ويشترط لقبول الدعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي قيام المخالف بالإخلال بالالتزام قانوني سواء كان الإخلال عمدي أو غير عمدي، وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر يمس بالمصالح المشتركة.

وفي نفس السياق أعطت المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹⁹ لهذه الجمعية حق رفع الدعوى أما القضاء المدني أو الجنائي، بل تحريك الدعوى العمومية بهدف جبر الضرر الذي لحق المستهلكين ضد أي عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسة التجارية.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁰ منحت المادة 36 منه

لجمعيات حماية البيئة حق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية الجزائية عن كل مخالفة تمس بالبيئة، كما منحتها المادة 37 ممارسة كل الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها.

- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير²¹ أجازت المادة 74 منه لكل جمعية تشكلت بصفة

قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول للتهيئة والتعمير.

- القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي²² سمحت المادة 71 منه لكل جمعية مؤسسة في قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تتصب نفسها خصما مدعيا بالحق فيما يخص مخالفة أحكام القانون.

بالنسبة لادعاء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها: خول القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات للجمعيات حق الادعاء المدني للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها، وفي نفس هذا الإطار سمحت المادة 23 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك لجمعية حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني أمام أي هيئة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية المادية والمعنوية التي أصابت مستهلكا أو عدة مستهلكين²³، وهو نفس الأمر المقرر في المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة لكن بشرط حصول الجمعية على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل وأن يكون التوكيل مكتوبا.

- النقابات

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية، ما يمنحها ذمة مالية مستقلة ويكسبها شرفا واعتبارا، الأمر الذي يسمح لها أن تقيم الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الجزائي إذا أصابها ضرر مباشر نتيجة جريمة مست ماله أو اعتبارها.

أما إذا مست الجريمة المصالح التي تمثلها النقابة، فلها أن تقيم دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مصالحها المهنية، غير أنه يتعين تحديد هذه المصلحة المهنية تحديدا دقيقا، والتمييز بينها وبين كل من المصلحة الفردية والمصلحة العامة. فإذا ترتب عن الجريمة ضرر بمصلحة فردية لأحد أعضاء النقابة، كسرقة من محل عمله أو تعرضه للقفز أو السب، فإن الحق في المطالبة بالتعويض يبقى مقصورا على العضو المضرور دون أن يكون للنقابة شأن بذلك، وكذلك إذا مست الجريمة بالمصلحة العامة كبيع سلعة بما يجاوز السعر المحدد لها، أو التهرب من دفع الرسوم المستحقة عليها، فالنيابة العامة ممثلة الحق العام هي التي تتحرك بشأنها.²⁴

ومن أهم الأمثلة على الجرائم التي تمس المصالح المهنية ويكون للنقابة الادعاء بشأنها: ممارسة المهنة دون الحصول على الترخيص، المنافسة غير المشروعة، الاحتياطات التي تهدف إلى المحافظة على سلامة العمال من أعضاء النقابة.²⁵

هذا النظام، الذي قد يؤدي إلى مضاعفة أعداد الدعاوى المدنية عرف بعض القيود الدعاوى المدنية المرفوعة لحماية المصالح الجماعية مثل تلك المرفوعة من النقابات المهنية والجمعيات، فهي تستلزم شروطا مختلفة عن تلك المقررة في المادة 2 و3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم قبول هذه الدعاوى على أساس مجرد الضرر غير المباشر، بل وحتى في غياب ضرر محقق.

عموماً، فإن الغاية من هذه الدعاوى هي تدعيم المركز الضعيف لبعض الضحايا المباشرين الذين يعجزون عن التحرك بمفردهم، أو حتى تعزيز السياسة الجنائية في بعض القطاعات كالأمن المروري أو مكافحة الاعتداءات الإرهابية، وهو ما يثير صعوبة تحديد من هو "الضحية الحقيقي" أو "الضحية المباشر". ولهذا يجب التأكيد على النقاط التالية:

- أن للأشخاص المعنوية مصالح متميزة عن مصالح أعضائها، وهذه المصالح هي أساس التفرقة بين المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا تتميز بها، إذ أن شرط وجود الشخصية المعنوية هو وجود هذه المصالح الجماعية المستقلة عن مصالح الأعضاء المكونين لهذه المجموعة. فمتى أنشأت المجموعات أصبحت لها شخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وهذا الشخص الموجود اعتبارياً، يتمتع بالحقوق القانونية الممنوحة له بمقتضى قانونه التأسيسي، فله بواسطة ممثله القانوني أن يتصرف مع الغير ويتقاضى تماماً كالأشخاص الطبيعيين. وبما أن للشخص الاعتباري شخصية قانونية ووجود متميز عن أعضائه، فهو له مصالح خاصة متميزة عن مصالح أعضائه، وبهذه الصفة يكتسب حق الادعاء المدني باسمه وبصفته أمام الجهات القضائية مطالبة بحماية هذه المصالح.

ولذلك عندما تختص النقابات المهنية أو الجمعيات أمام الجهات القضائية فهي تختص بصفقتها شخصاً له وجود قانوني، وليس باعتبارها نائبة عن الأعضاء المؤسسين لها، وتستند في اختصاصها إلى حق تمتلكه ومصلحة متميزة ومنفصلة عن حقوق ومصالح أعضائها.

فالدعوى النقابية مثلاً هي ليست مجموعة دعاوى فردية بعدد أفرادها المكونين لها، بل هي دعوى واحدة تمثل الشخص المعنوي وتدافع عن مصالحه، موضوعها الدفاع عن المصلحة الجماعية التي تمثلها النقابة، وليس الدفاع عن مصلحة عضو من أعضائها، ولا مجموعة منهم.

- التأكيد على أوصاف المصلحة الجماعية، فهي تتميز المصلحة الجماعية للمجموعة عن مصلحتها الشخصية، فللنقابة مثلاً بوصفها شخصاً حقوقاً تدافع عنها تختلف عن حقوقها بصفقتها ممثلة للمهنة التي وجدت للدفاع عن مصالحها، مثال ذلك الاسم الذي تحمله النقابة، فإن حقها في هذا الاسم يجعل لها مصلحة شخصية في الدفاع عنه إذا اغتصبته نقابة أخرى، في هذه الحالة الدعوى النقابية تستند إلى مصلحة شخصية للنقابة، وليس إلى المصلحة الجماعية للنقابة.

ويقصد بالمصلحة المصلحة التي تتعلق بكافة أو معظم الأعضاء الذين تمثلهم المجموعة، أما إذا تعلق الأمر بمصلحة فردية لعضو أو أكثر من أعضائها، فلا يجوز لها الإدعاء المدني، لفقدان شرط المصلحة الجماعية، وهذا دون الإخلال بحق العضو المضرور في الإدعاء شخصياً لتعويض الضرر الذي أصابه المصلحة الجماعية يجب أن تكون مرتبطة بالمهنة التي تدافع عنها النقابة،²⁶ وكذا إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضائها، على أن يكون هذا الضرر قد أصابهم بصفقتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة

التي وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها، وذلك اعتباراً بأن هؤلاء الأعضاء جعلوا مصالحهم المهنية عامة ومشتركة وقد خولوا النقابة حق الدفاع عنها 1 .

ويجب أن تكون المصلحة الجماعية مشروعة، ولذلك قضي بعدم قبول الدعوى لعدم مشروعية المصلحة الجماعية، إذا أثبت أن الشركة لم تتأسس إلا لكي يتستر بها المؤسسون بغية التنصل مما يثقل كاهلهم من التزامات.

تقتضي المصلحة المشتركة التي تتولى النقابة حمايتها أن تكون متميزة عن المصلحة الفردية لأعضائها أو المنتسبين إليها؛ فإذا تعرض أحد الأعضاء لجريمة وأصابه ضرر شخصي، فإنه يملك مباشرة الدعوى المدنية باسمه الخاص متى توافرت شروطها، ولا تملك النقابة تمثيله أو مباشرة الدعوى نيابة عنه، لأن الضرر اللاحق به يمس مصلحة فردية لا تمت بصلة إلى المصلحة المشتركة التي تشكل أساس تدخل النقابة أمام القضاء الجزائي.

كما يتعين التمييز بين المصلحة الجماعية التي ترعى النقابة أو الجمعية شؤونها، وبين المصلحة العامة التي تختص النيابة العامة بحمايتها. ويُعد الضرر واقعاً على المصلحة العامة عندما يتعلق الاعتداء بالمصالح العمومية، مثل الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة، دون أن يمس المصالح المشتركة للمهنة أو المجال الذي تنشط فيه النقابة أو الجمعية، وفي هذه الحالة لا تُقبل دعوى النقابة استناداً إلى مثل هذا الضرر. ومن ثم، فإن التوسع في مفهوم المصلحة المشتركة التي تخول للهيئات المهنية أو الجمعيات الادعاء بالحق المدني يجب ألا يؤدي إلى الخلط بينها وبين المصلحة العامة، التي يعود الاختصاص في الدفاع عنها للنيابة العامة وحدها. فلا يجوز للجمعية، على سبيل المثال، الادعاء بالحق المدني عند المساس بالمصلحة العامة، ويتعين على القضاء في هذه الحالة التصريح بعدم قبول الدعوى.

وتبرز المصلحة الجماعية بوضوح في مواجهة المصلحة العامة عندما يستهدف الاعتداء تنظيم المهنة أو شروط ممارستها القانونية؛ ففي هذه الحالات تُقبل دعوى النقابة لقيام الضرر الجماعي، كما هو الشأن في دعاوى النقابات المهنية عند ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة دون احترام الشروط القانونية، أو عند مخالفة قواعد العمل المنظمة للمهنة.

2- التباس طبيعة تدخل الضحية في الإجراءات الجزائية

لقد منح المشرع للمضروور مكانة معتبرة داخل الخصومة الجزائية، من خلال تمكينه من ممارسة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي، مما جعله في موقع "الطرف المدني". إلا أن هذا الوضع يولد غموضاً حول طبيعته، إذ ينظر إلى هذا الطرف أحياناً باعتباره مجرد طرف تابع، بحكم أن دعواه لا تنفصل عن الدعوى العمومية وتظل مرتبطة بمصيرها، وينتج عن هذا التكييف غموضاً مزدوجاً: فمن جهة، يطرح غموضاً على مستوى الطبيعة القانونية لدعوى الضحية نفسها (أولاً)، ومن جهة أخرى، يفضي إلى غموض على مستوى مركز الضحية في إجراءات الدعوى (ثانياً).

1.2- تحديد الطبيعة القانونية لدعوى الضحية

يثير حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي إشكالا حول الطبيعة الفعلية والدقيقة لمكانة الضحية في الخصومة الجزائية. ما هو أثر حضوره على سير الإجراءات؟ ما هي الطبيعة الحقيقية للدعوى المدنية؟ أهي دعوى تعويض (أولا)، أم وسيلة للمساهمة في البحث عن الحقيقة وطلب انتقام (ثانيا).

أولا: الغاية المدنية الخاصة لدعوى الضحية

حددت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية شروط قبول الدعوى المدنية للضحية، وكيفتها على أنها دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

غير أن القضاء الجزائي اعترف للضحية، منذ زمن بعيد، بالحق والقدرة على تحريك الدعوى العمومية في حال امتناع النيابة العامة عن ذلك أو رفضها، وهو ما دفع بالفقه إلى القول بالطابع "المزدوج" للدعوى المدنية، رغم أنها تبقى "واحدة" في جوهرها، فدعوى التعويض قد تكيف أحيانا على أنها دعوى الغاية منها توقيع العقاب على الفاعل.

وقد يثار التساؤل: هل تظل هذه الدعوى مقصورة على التعويض المادي؟ الجواب بالنفي، إذ ليست دعوى الضحية بالضرورة دعوى ذات طابع مالي، بل قد تتحول إلى دعوى ذات مضمون معنوي، بحيث يمكن للضحية أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا لا بغرض المطالبة بجبر الضرر فحسب، وإنما من أجل تدعيم الدعوى العمومية عبر تحريك المتابعات وإسماع صوته أثناء المرافعات. وبذلك، يبقى هذا الهدف ملازما حتى في الحالات التي يطالب فيها الضحية بالتعويض أمام القاضي الجزائي المختص بالفصل في القضايا المدنية.

وعليه، فإن الإصلاح الذي ينشده الضحايا لا يقتصر على التعويض المادي عن الآلام والأضرار اللاحقة، وإنما يتعداه إلى الإصلاح المعنوي، والمتمثل أساسا في البحث عن أسباب الضرر والكشف عن الحقيقة. ويتأكد هذا الطرح بالنظر إلى تطور أنظمة التعويض، من خلال إقرار آليات جديدة مثل تدخل شركات التأمين، وصناديق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وصندوق ضحايا حوادث المرور، حيث ومن خلال هذه الآليات لم يعد منح التعويض يتم مباشرة من الفاعل، وإنما أصبح قائما على نظام تعاوني أو تضامني، الأمر الذي يعتبر مكسبا للضحايا، إذ لم تعد حقوقهم مرتبطة بالوضعية المالية للفاعل الذي قد يكون مجهولا أو معسرا.

وبالمقابل، أصبح للمؤمنين وصناديق التعويض حق مباشرة الطعون بهدف استرداد المبالغ المدفوعة بالرجوع على الفاعلين المعلومين والموسرين.

ثانيا: الغاية الجزائية العامة لدعوى الضحية

أقر القانون للضحية بحق التأسيس كطرف مدني وتحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويض، لا سيما عندما تكون الجهات الجزائية غير مختصة بالفصل في مسألة التعويض (كما في الحالات التي تثار فيها مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعال موظفيها أثناء ممارسة الوظيفة).

غير أن طلب التعويض من قبل الضحايا لا يشكل دائما الهدف الأول، خصوصا بالنسبة للضحايا الذين تعرضوا لاعتداءات على أشخاصهم، ففي مثل هذه الحالات قد تأخذ الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي الجزائي طابعا آخر، يتمثل في البحث عن الحقيقة وإثبات المسؤولية، وتحقيق العدالة.

فالضحايا يرغبون في تقاسم سلطة الاتهام مع النيابة العامة، ومعرفة مآل الشكوى بسرعة، كما يسعون إلى المشاركة مع قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة، والاطلاع على تقدم إجراءات التحقيق، بل وقد يطالبون بإعادة تكييف الأفعال أو حتى بتوقيع العقوبة على المتهم. ومن أجل إسماع أصواتهم، أصبح بإمكانهم التجمع في جمعيات دفاع تتأسس بدورها كطرف مدني.

وعليه، فإن الضحايا وجمعياتهم من خلال ممارسة صلاحياتهم الإجرائية بالتأسيس كطرف مدني وتحريك المتابعات، أصبحوا يشكلون طرفا أساسيا يقابل سلطة النيابة العامة في العدالة الجزائية.

غير أن دعوى الضحية تظل غامضة في الإجراءات الجزائية، ويعود هذا الغموض أساسا إلى الغاية المزدوجة التي قد يتبعها الضحية في دعواه، هذا ما يسمى بالغاية المزدوجة للدعوى المدنية،²⁷ حيث دعوى الضحية لا تهدف فقط إلى الحصول على التعويض المدني عن الأضرار اللاحقة به (غاية مدنية) بل تمتد إلى طلب التصريح بالمسؤولية الجزائية (غاية جزائية).

غير أن هذه الازدواجية في غايات الدعوى يصعب ضبط حدودها، إذ قد تغطي إحداها على الأخرى. فالضحية، على سبيل المثال، غير ملزم بالمطالبة بالتعويض، إذ يمكنه الاكتفاء بتتبع الغاية الجزائية للدعوى دون السعي إلى جبر الضرر، وهو ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له"، بما يفيد أن المطالبة بالتعويض ذات طابع اختياري وليست إلزامية.

وقد يحدث أن تكون الجهة الجزائية غير مختصة بالفصل في طلب التعويض، غير أن هذا العائق لا يحول دون مباشرة الضحية لدعواه أمام الجهات الجزائية، مما يعني أن الغاية القمعية قد تستغرق الدعوى وتغلب عليها. بل إن سلوك الطريق الجزائي قد يكون أكثر منفعة للضحية حتى مع وجود رغبة في الحصول على التعويض، باعتبار ما يوفره التحقيق الجزائي من وسائل إثبات أقوى، فضلا عن الدعم الذي قد يستفيد منه من قبل النيابة العامة.

هذان الهدفان للدعوى المدنية يجعلان من مركز الضحية في الإجراءات الجزائية أكثر غموضا، إذ يختلف موقعه تبعا للغاية التي يسعى إليها. غير أن منطق كل غاية لا يحترم دوما على نحو مستقل، فالغاية الجزائية

للدعوى المدنية تتيح للضحية التدخل في القرارات الأساسية المتعلقة مباشرة بمرتكب الجريمة وبالعقوبات المحتملة، غير أن الوسائل المقررة له لتحقيق هذه الغاية تظل محدودة، فقد نصت المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية على قائمة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للضحية أو المدعي المدني استئنافها وتشمل الأوامر القاضية بعدم إجراء تحقيق، أو بعدم وجود وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، بينما استبعد من نطاق الطعن كل ما يتعلق بالحبس المؤقت للمتهم أو بتدابير الرقابة القضائية²⁸، رغم ما لذلك من صلة مباشرة بمصالح الضحايا. ويبرر هذا الاستبعاد بالشروط التي تحكم الحبس الاحتياطي، ومنها تقادي الضغوط على الشهود أو الضحايا²⁹، غير أن هذا التبرير لا يغطي جميع الوضعيات العملية.

كما يجوز للضحية أن يطعن في أوامر البراءة الصادرة في مواد الجرح، لكن استئنافه لا يمكن أن ينصب إلا على الجوانب المدنية، بحيث يقتصر أثره على إمكانية منح التعويض له إذا انتهت الغرفة الجزائية إلى إعادة توصيف الوقائع واعتبار الجريمة قائمة، دون أن تملك صلاحية إصدار حكم الإدانة بناء على استئناف منفرد من الطرف المدني³⁰ ومن هنا يظهر تناقض بين إذ بينما يفترض أن تمكن الغاية الجزائية الضحية من حماية مصالحه، فإن الوسائل المقررة لتحقيقها تبقى محدودة مقارنة مع تلك المقررة للهدف التعويضي.

وفي المقابل، فإن النظر إلى الدعوى المدنية بوصفها دعوى ذات غاية تعويضية يكشف بدوره عن عدد من الإشكالات، ذلك أن هذه الغاية قد تتعذر متابعتها في بعض الحالات بسبب ارتباط التعويض بأنظمة قانونية مستقلة عن المسؤولية الجزائية، مثل صناديق التعويض أو النصوص الخاصة كقانون التعويض في حوادث المرور. كما أن المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية قصرت التعويض على الضرر المباشر الناجم عن الجريمة، وهو ما يؤدي إلى استبعاد بعض الأضرار المادية أو المعنوية، وقد يجعل التعويض غير ممكن في الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة.

ورغم ما عرفه التشريع من محاولات لتوسيع نطاق التعويض وتوحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه، فإن الغاية المدنية للدعوى والمتمثلة في جبر الضرر لا تتحقق دوماً عند سلوك الطريق الجزائي، ويترتب على هذا الغموض الذي يحيط بطبيعة الدعوى المدنية، سواء فيما يتعلق بغاياتها أو الوسائل المقررة لتحقيقها، أثر مباشر على مركز الضحية داخل الإجراءات الجزائية، مما يجعل وضعيته القانونية محلّ التباس وتفاوت في التقدير.

2.2- تحديد دور الضحية في الإجراءات الجزائية

يُظهر التنظيم الإجرائي المعتمد في قانون الإجراءات الجزائية أن دور الضحية داخل الخصومة الجزائية قد شهد تطوراً ملحوظاً، بعد أن كان محدوداً في إطار كانت النيابة العامة تحتكر فيه، من حيث الأصل، سلطة الاتهام ومباشرة الدعوى العمومية. وقد أفرزت الإصلاحات التشريعية منح الضحية وضعاً قانونياً أكثر فعالية، سواء عند تحريك الدعوى أو أثناء سيرها، مما أسهم في إعادة تشكيل طبيعة العلاقة بين الضحية والنيابة العامة داخل الإجراءات.

وفي هذا السياق، أصبح للضحية الحق في ممارسة بعض الصلاحيات الإجرائية وفق ضوابط محددة، سواء من خلال دورها في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، أو من خلال مشاركتها في مختلف مراحل سير الإجراءات وإسهامها في إثبات التهمة (الفرع الثاني). ويسمح هذا التصور بإبراز حدود تدخل الضحية ومظاهر تأثيرها في الخصومة الجزائية.

أولاً: مشاركة النيابة في حق في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى (الدعوى العمومية) طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون". وانطلاقاً من هذا النص، تبدو أن الدعوى المدنية قد تضع نفسها أحياناً في موقع منافس للدعوى العمومية، ذلك أن تأسيس الضحية كطرف مدني يعني أن النيابة العامة لم تبادر بالمتابعة، فيجبرها على تحريك الدعوى.

ويتحقق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، حيث تنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة الحق في أن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص بموجب شكوى تتضمن المطالبة بحقوقه المدنية. كما يمكن تحريكها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض مواد الجرح طبقاً للمادة 476 من القانون ذاته.

ومن جهة أخرى، يرتبط تحريك الدعوى العمومية أحياناً بإرادة الضحية، فلا تباشر إلا بناءً على شكوى منه، كما هو الحال عند المساس بالحياة الخاصة مثل جريمة الزنا (المادة 339 قانون عقوبات) أو الجرائم الأسرية مثل ترك الأسرة وعدم تسليم طفل (المادة 330 قانون عقوبات)، أو بعض السرقات التي تستبعد المتابعة التلقائية مثل السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 369 قانون عقوبات)، والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة (المواد 373 و 377 و 389 قانون عقوبات).

ومع ذلك، فإن منح الضحية صلاحية مباشرة الدعوى العمومية يثير بعض الانتقادات، من أهمها تضخم الشكاوى المباشرة أمام الجهات القمعية، وما ينجر عنها من استغلال هذا الحق في تقديم شكاوى كيدية أو توظيفه لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الجزائية³¹. ولتجاوز هذا التضخم، يمكن اقتراح أن تكون الشكاوى مقدمة أولاً للنسابة العامة، ولا ترفع لقاضي التحقيق إلا بعد صدور أمر بالحفظ من طرف وكيل الجمهورية، وهذا هو ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال اشتراطه في الفقرة الثانية من المادة 147 حيث نصن على أنه: "لا تكون الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل أربعة أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قراراً بتحريك الدعوى العمومية".

ثانياً: مشاركة النيابة خلال الإجراءات في إثبات التهمة

إن المحاكمة العادلة تقتضي أن تكفل الإجراءات الجزائية توازن الحقوق بين مختلف الأطراف، وهو ما عبرت عنه التشريعات الأوروبية بمبدأ "المساواة في الأسلحة" بين النيابة العامة والضحية والمتهم.

وبناء على ذلك، يمتلك الضحية مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تتيح له إسماع صوته، في صورة أشبه باستعادة لحقوقه داخل الخصومة. فعندما تتحرك الدعوى العمومية بعيدا عنه، يظل بإمكانه المشاركة في الإجراءات عن طريق "التدخل"، وهو طريق مهم جدا لبعض الأطراف المتضررين الذين لا يملكون حق رفع الدعوى³²، ولكن يمكنهم التدخل في الإجراءات التي تمت مباشرتها.

ويتحقق هذا الحق في التدخل إما أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 149 قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق، وإما أمام قاضي الحكم، طبقا للمادة 376 من نفس القانون التي تخول لكل شخص يدعي - استنادا إلى المادة 3 من هذا القانون - أنه أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة، أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

وعلاوة على ذلك، يخول القانون للضحية جملة من الحقوق الإجرائية المساندة، من بينها حقه في طلب سماع أقواله أو سماع شهادة الغير، وكذا طلب إجراء معائنة أو أي إجراء من شأنه الإسهام في إظهار الحقيقة، وذلك وفقاً لما تقرره المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذه الصلاحيات، على أهميتها، تظل محكومة بحدود لا يجوز للضحية تجاوزها؛ إذ لا يملك هذا الأخير مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي من التدابير القسرية أو الإجراءات المقيدة للحرية ضد المتهم، مثل الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو إصدار أمر بالإيداع في الحبس المؤقت، وهي صلاحيات تبقى حصراً بيد النيابة العامة بصفتها الجهة المحتكرة لتحريك الدعوى العمومية وممارستها.

وفي سياق البدائل الجزائية، أتاح المشرع لوكيل الجمهورية - عملاً بالمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية - إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، متى كان من شأن هذا الإجراء تسوية النزاع ووضع حد للإخلال الذي ترتب عن الجريمة.³³

كما أجازت المادة 09 من القانون ذاته، إلى جانب انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، انقضاءها أيضاً بالمصالحة متى أجازها القانون صراحة، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصرف³⁴.

وعليه فنحن أمام عدالة تصالحية تتحاز للضحية بطريقة غير مباشرة، إذ يبقى وكيل الجمهورية محتفظاً بسلطته التقديرية في اتخاذ القرار، غير أن إصلاح الضرر يظل رهيناً أساسياً لمصير الإجراءات، باعتبار التعويض يشكل في بعض جوانبه صورة من صور العقوبة.

نلاحظ مما سبق ازدواجية في طبيعة دعوى الضحية، فمن جهة هناك إرادة معبر عنها بحصر وتضييق إمكانات دعوى الضحية بإدخال الضرر كمعيار أساسي في الإجراءات، ومن جهة أخرى الرغبة في استعمال الإجراءات الجزائية كوسيلة لإرضاء الضحية. ولهذا سواء تعلق الأمر بعدالة تصالحية أو تفاوضية، يحتل

الضحية من دون شك مكانة مركزية، ولكن طبيعة الإجراءات المستعملة ستعدل من مكانة الضحية وتجعلها كثيراً أو قليلاً غامضة من خلال توزيعها بين إصلاح الضرر والجزاء (العقوبة).

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن مركز الضحية في الخصومة الجزائية قد شهد تطوراً ملحوظاً، غير أنه ما زال يكتنفه قدر من الغموض، سواء من حيث تحديد صفة الضحية ومداهها، أو من حيث طبيعة الدعوى المدنية التي تبادر بتحريكها. فقد أظهر تحليل موقف المشرع الجزائري أنه لم يستقر على تصور موحد لهذا المركز، إذ نجده تارة يتبنى رؤية موسعة لحقوق الضحية بغية تدعيم مشاركتها الإجرائية، وتارة أخرى يقيد هذه الحقوق لصالح مقتضيات الدعوى الجزائية.

إن الطبيعة المزدوجة للدعوى المدنية - بين غاية تعويضية وأخرى جزائية - تعكس حالة من التردد التشريعي بشأن ما إذا كانت الضحية مجرد طرف ثانوي في خصومة ذات طابع عام، أم فاعلاً إجرائياً أساسياً يستحق مركزاً مستقلاً ومتكافئاً مع باقي الأطراف. وقد أفضى هذا التردد إلى التباس واضح، ليس فقط في مجال ممارسة الحقوق، وإنما أيضاً في تصوّر النظام القانوني لمكانة الضحية ضمن بنیان العدالة الجزائية.

وإذا كان من المسلم به اليوم أنّ العدالة الجنائية الحديثة تقوم على تعزيز حماية الضحايا وإدماجهم في مسار الخصومة، فإن تحقيق هذا الهدف يستلزم، مع احترام حقوق الدفاع ومبدأ حياد القضاء، القيام بمراجعة شاملة للأحكام القانونية المنظمة لدعوى الضحية، بما يضمن وضوحها وفعاليتها وتوازنها.

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز وضوح المركز القانوني للضحية وفعالية دورها داخل الخصومة الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

- توحيد وتنميط المصطلحات القانونية المتعلقة بالضحية، من خلال ضبط هذا المفهوم بدقة في مختلف النصوص الإجرائية والموضوعية، بما يحدّ من التباينات التفسيرية ويرسخ انسجاماً تشريعياً مطلوباً.

- تكريس مبدأ "المساواة في الأسلحة" داخل الخصومة الجزائية، بما يتيح للضحية ممارسة حقوقها الإجرائية بصورة مكافئة لتلك المخوّلة للنيابة العامة، مع ضمان عدم الإخلال بتوازن مراكز أطراف الدعوى.

- تعزيز دور الضحية في آليات الصلح والوساطة الجزائية، وتوسيع نطاق اللجوء إلى هذه الإجراءات، ولا سيما في الجرائم ذات الطابع الشخصي أو الأسري، بما يساهم في تحقيق العدالة الإصلاحية واستعادة الروابط الاجتماعية.

- منح جمعيات حماية والدفاع عن الضحايا صلاحيات تدخل فعال داخل الخصومات الجزائية، خاصة في القضايا المرتبطة بالمصالح الجماعية، بما يسمح بتقوية تمثيل الضحايا والإسهام في بلورة سياسة جنائية أكثر شمولاً.

الهوامش:

¹ تنص المادة 276 "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه، أما المادة 344 فتشدد عقوبة مرتكب جريمة استغلال دعارة الغير" إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرصوا على احترام الدعارة عقب وصولهم على الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة". أخيرا فالمادة 380 بعدما جرمت استغلال حاجة القاصر نصت على أنه "تكون العقوبة الحبس من سنة على خمس سنوات والغرامة من 1 000 إلى 15 000 دج إذا كان المجني عليه تحت رعاية الجاني...".

² القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025.

³ المادة 14 من امر 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة رسمية العدد 51 المؤرخة في 31 غشت 2020.

⁴ لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 9، جوان 2015، ص 269.

⁵ مما يجعل من هذا الحادث حدثا اجتماعيا يجب تعويضه في إطار من التضامن الاجتماعي، ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، الإيجابيات والاختلالات، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 121.

⁶ إن تحمل الدولة لتعويض هؤلاء الضحايا وذوي حقوقهم كغيرها من الدول يتمشى ومبادئ العدل والإنصاف، وهذا لا يترك الضحية من غير تعويض نتيجة هذا النوع من الجرائم، لأنه في أحيان عديدة لا يعرف الجناة، وإذا عرفوا يحاكمون غيابيا وتصدر في حقهم أحكام بالإعدام أو بالمؤبد، وهم لا يملكون ما يمكنهم من خلال تعويض ضحاياهم الكثر والعشوائيين، وهذا ما جعل تنفيذ الحكم المدني من دون موضوع، وهذا يزيد الضحايا أو ذويهم مأساة على مأساة وحزنا على حزن، انظر ندير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المتضررون من أعمال العنف والإرهاب، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة قسنطينة، العدد 36، ديسمبر 2011، ص 181.

⁷ راشد حامد، حماية ضحايا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، مطبوعات مركز بحوث الشرطة ، مصر 1989، ص 9.

⁸ مثلا في حالة المساس بالأموال والسلامة الجسدية في نفس الوقت.

⁹ عبد العال محمد عبد المطلب، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 22 .

¹⁰ ينبغي التنويه إلى أن الضحية غير المباشر لا تثبت له بالضرورة كل حقوق الضحية المباشر، فالادعاء المدني يثبت لكل من تضرر من جريمة، لكن لا يثبت له حق الشكوى المقيدة لسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية التي تبقى حكرا على المجني عليه وحده، مثلا جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الشكوى هي حق لصيق بالزوج المضرور لكن لا تمتد إلى الورثة رغم تضررهم بإلحاق العار بهم، كذلك الأمر في جريمة ترك

الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ذات القانون، فلا تتخذ إجراءات المتابعات إلا بناء شكوى الزوج المضرور، ولا يمتد هذا الحق للأقارب رغم تضررهم من هذه الجريمة.

¹¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص 137.

¹² المرجع نفسه، ص 192.

¹³ المرجع نفسه، ص 302.

¹⁴ Garraud , In° 122, P270, Stéfani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, 1998, P.185.

¹⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 305.

¹⁶ القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي للجمعيات وحقوقها واجباتها، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012

¹⁷ - القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 08 فبراير 1989، ص 154، الملغى بموجب القانون 09-03 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

¹⁸ طبقا للقانون الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي يكون لفائدة الجمعية وليس لفائدة المستهلك المتضرر، انظر محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 682.

¹⁹ القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 23 جوان 2004.

²⁰ القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المؤرخ في في 01 ديسمبر 1990 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 يونيو 2003، ص 13.

²¹ القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في في 15 يونيو 1998 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1990/12/02، ص 1652.

²² الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 17 يونيو 1998، ص 03.

²³ تنص المادة 23 "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

²⁴ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، هامش ص 301، 302.

²⁵ المرجع نفسه، ص 302.

²⁶ ساويس، خيرة عبد الرحمان، المصلحة الجماعية للنقابات والجمعيات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة

عمار ثلجي بالأغواط - كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، 2016، ص ص 152، 170.

²⁷ F. BOULAN, Le double visage de l'action civile, JCP, 1973, I, p. 2563.

²⁸ المادة 198 من ق.إ.ج تحدد الالتزامات التي يتعين أن يفرضها قاضي التحقيق على الشخص المتهم، ومن بين هذه الالتزامات عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، وعدم رؤية بعض الأشخاص: يمكن هذا الالتزام أن يتعلق بالضحية.

²⁹ المادة 201 فقرة 2 ق.إ.ج، سالف الذكر

³⁰ crim., n°158. Cass.Crim.13 avril 1992, Bull.

³¹ يُؤخذ على منح الضحية حق مباشرة الدعوى العمومية ما قد يترتب عنه من تعطيل للفصل في المنازعات المدنية أو التجارية أو الاجتماعية المرتبطة بالفعل محل المتابعة، وذلك تطبيقاً لمبدأ "الجزائي يوقف المدني"، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتعطيل مصالح المتقاضين في هذه الجهات.

³² يُمثل التدخل الإجرائي وسيلة تُمكن بعض المتضررين—ممن لا يملكون صلاحية تحريك الدعوى العمومية—من الاندماج في سير الخصومة والمطالبة بحقوقهم المدنية دون التأثير في اختصاص النيابة العامة.

³³ تجدر الإشارة إلى أن المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وسعت في قائمة الجرائم التي كانت مقررّة في المادة 37 مكرر 2 من القانون القديم الملغى وهي في عمومها جنح ويغلب عليها الحق الخاص مثل جرائم: السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، عدم تسليم طفل، الضرب والجرح غير العمدي، الضرب والجرح دون سبق الإصرار... إضافة إلى هذا نص قانون حماية الطفل في المادة 111 منه على أن الوساطة تجوز في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات فقط.

³⁴ وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية.